اعدل اهرت ببينة البيع حر بلانها علمت ما لم تعلمه الاخرى وما اذا وعلى قول ابن نافع
ومن وافقه ذهب الشافعي وغيره الى الاثبات وهو هذا المعنى من شهد عليه
بشهود انه باع او وهب ويشهد اخرون انه لم يبع ولم يهب يطلب من اثبت
مفرع السادس الاطبه فيفرع على الترجيح فاذا شهدت بينة
انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم
تقدم بينة الصحة لان الاصل والغالب كان الاسلام الحادث ابو العباس ببينة
ابن محمد الونشريسي رحمه الله لما ذكر بينة الصحة والمرض فايدة
ونظائر هذه المسئلة بينة الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه
والعسر واليسر والحرية والرق والجرح والتعديل والكبار والبلوغ
وعدمه نقله الشيخ المجوري في شرح قول الشافعي في المنهج المنتخب
كصادق الايمان اصل وكذا الخ وعن ذلك الذي قبله بقوله ومافرا اصلا موصوفة
علها على الاثبات او على الاسباب السابع في العمرة ابن الحاجب
وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع
عنه ابن القاسم التوضيح يعني وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين
قولان وكذا في القولين في ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين ورجع
ابن القاسم عنه اي عن الترجيح وقال اشهب بالمرجوع اليه والاظهر
الترجيح فيهما اما الاول فلانه لا خلاف في قبول الشاهدين والخلاف في
الشاهد واليمين واما الثاني فلقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فانه يدل على رجحة الشاهدين على الرجل والمرأتين لانه جعلهما بدلا عند
عدم الشاهدين الثامن التاريخ قال ابن شاس ان كانت احدى

البينتين

وقع في الكتاب المسمى بعمدة الحليل ... من العمليات ان الترجيح بالعدالة لا بالعدد

... والنص ترجح هذا ... التحقيق فانه نقلا ... ابن رشد القول بترجيح الشاهدين على ... ابو اجرو لو كان اعدل منهما

البينتين مطلقة والاخرى مورخة قدمت المورخة على المطلقة السوابق وذكره
اللخمي في هذا فوجه التاسع فرع في تاريخ السوابق من اللخمي وان ورختا
فقضي بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وقال ابن الماجشون يقضي بالاعدل بتقويه والتاريخ
او سبقه العاشر التفصيل يقدم على الاجمال ولم ار مثال ذلك من تنبيه
وهو والله اعلم مما يمكن فيه الجمع بين البينتين ويصح ان يمثل له بما اذا اشهدت
بينة بالقتل ولم تتعرض لكونه عمدا او خطأ وشهدت بينة اخرى انه كان
عمدا او خطأ فيجمع بينهما بان القتل كان على الوجه الذي بينته البينة وكذا يجمع
التمثيل له بما في مسائل البيع فيفرع ان الشهادة للتفصيل فيه مجملة ولا تفصيل
فيه الا معينة فاذا شهدت بينة مجاهرة من ذلك المسائل واجملت وشهدت
اخرى بها وفسرت بحمل على المفسرة والله اعلم وحل قد اخذ به بقوله ويعض
... اجلاء ... الذي ... بعضها ... الشيخ
بهرام في شرح قول الشيخ خليل في التنازع في الزوجية ولو ادعاها رجلان
ما ذكرته ... واقام كل البينة ... وكلما ... ان
ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم لانه تقطع
انه ورخت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم ولا تنافي ... الجمع
بين هاتين البينتين المنفردة على المتنافرة على معنى انه في المحلات زوجة له
معا الا يصح وكذا الذي على معنى ان احدهما كان قبل الدخول ثم عقد
الاخر عليها فتكون الاخرة داخلة فيفرق اذا لم تقبل المنفردة والمتنافرة
فانه تبين ان الذي على الاخير داخلة كما اشار اليه ابن العنيسي بقوله الان تقطع
انه ورخت الخ والله اعلم قوله ... بالكلام البين ... ان زيادة

اعوجه كلام الشيخ خليل في التنازع في الزوجية ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما الخ وكلام ابن الحاجب نحوه

اعني في انه اذا ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم

Copyright © King Saud University